التأصيل الشرعي للتعايش السلمي في الإسلام
من خلال نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة

أ.م.د. أيمن فوزي رحيم الكبيسي
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – العراق

مقدمة:

تعبدنا الله تعالى بأن نكون شهداء على الناس كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وهذه الشهادة تعني تعريف الناس بالخيرات والمنافع المعنوية والمادية التي يتضمنها الإسلام، والغرب ـ وإن بلغ من التقدم الحضاري مبلغاً عظيماً إلا أنه ـ يعاني من أزمات حادة في المجال النفسي والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي والبيئي.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث قائمة على دحض شبه وافتراءات المعادين للإسلام الذين يصورونه على أنه سيف مسلط على رقاب الناس وأنه لا يقبل العيش المشترك مع المخالف له، ولذلك كان من الضروري تسليط الضوء على طبيعة هذه العلاقة من خلال بيان حكم الإسلام في التعايش مع المخالفين له.

أسئلة البحث:

هل الإسلام جاء بالعنف وأمر به؟ وهل أنه انتشر بحد السيف كما يزعم المخالفون له؟ وهل توجد نصوص من القرآن والسنة تبين هذه العلاقة؟

أهداف البحث:

بناء على ما تقدم في مشكلة البحث وأسئلته السابقة تشكلت مجموعة من الأهداف والغايات التي يمكن أن تسهم في توضيحه، وهذه الأهداف هي البحث في الكشف عن شبه المعاندين والمتهمين للإسلام بأنه دين عدواني لا يقبل المخالف له، وذلك من خلال استعراض النصوص الدالة على سماحته وعدله وإنصافه.

أهمية البحث:

بيان عدل الإسلام ورحمته بالناس عامة وأنه لا يفرق بين البشر ما لم يعد ضررهم على غيرهم وأثر ذلك في الدعوة إليه وأنه دين الله الخالد.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، تناولت في المطلب الأول تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح، وتناولت في المطلب الثاني سماحة الإسلام ومنهجه في التعايش مع المخالفين، وتناولت في المطلب الثالث التعايش السلمي في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وتناولت في المطلب الرابع ضوابط التعايش السلمي، وتناولت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: التأصيل-التعايش-السلمي-إجماع-الأمة.

The Legal Rooting of Peaceful Coexistence in Islam Through the texts of the Qur'an- the Sunnah and the Consensus of the Nation

Ayman Fawzi Rahim Al kibaysi

Abstract:

The nature of this research involves that there is an introduction- four requirements and a conclusion. In the first requirement- the research dealt with both the linguistic and terminological definition of peaceful coexistence. In the second- the research dealt with the leniency of Islam and its approach to coexistence with violators. In the third- it dealt with peaceful coexistence in the texts of the Holy Qur'an- the Prophet's Sunnah- and the nation's consensus. In the fourth- it dealt with the regulations of peaceful coexistence. Finally- the conclusion highlighted the most important findings of the research.

Keywords: Rooting- Peaceful Coexistence- Consensus nation

المطلب الأول
تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة

لا ينطوي مفهوم التعايش في معاجم اللغة العربية على مفهوم واضح ومحدد للمعنى المعاصر للكلمة. فالتعايش حالة اجتماعية مشتقة من العيش والعيش هو: الحياة والبقاء(ابن فارس، 1979م: ص697). وجاء في المعجم الوسيط: "تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش، وعايشه: عاش معه"(مجموعة من العلماء، د.ت: 2/ 640). والمعيشة: اسم لما يعاش به، وجمعها على معايش، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف، جزء من الآية: 10). والعيشة: ضرب من العيش، يقال: عيشة خير وعيشة سوء. والمعاش: كل شيء يعاش به أو فيه(الفراهيدي،1985م: 2/ 189؛ الزبيدي، د.ت: 17/ 285)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾(سورة النبأ، الآية: 11)، وبهذا يتبين أن لفظ التعايش يحيل إلى الحياة وما تقوم به من المطعم والمشرب ونحوهما، وما تكون عليه من الألفة والمودة.(المحليدي، 1433هـ: ص 12)، والسلمي: نسبة إلى السِلم بالكسر وهو الصلح، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في الصلح. (الجواهري، 1987م: 5/1951) على قراءة من قرأ بالكسر في كلمة (السلم).(الرازي، 1420م: 5/ 352).

الفرع الثاني
تعريف التعايش السلمي في الاصطلاح

عرف التعايش السلمي بتعاريف عدة. ولا يسمح المقام بسردها كلها. ولعل الراجح منها هو: اتفاق بين طرفين مختلفين دينياً أو فكرياً أو إقليمياً أو عنصرياً على تنظيم وسائل عيشهما، ولديهما رغبة متبادلة في ذلك على وفق قواعد أساسية محددة تقوم على توزيع الموارد والمنافع مع الاحترام المتبادل والاستفادة من خيرات كل طرف مع احتفاظ كل طرف بخصوصياته.(الكبيسي، 2013م: ص 25).

فهذا التعريف يبيّن أن التعايش السلمي لا يقوم بين طرفين مختلفين في الفكر والعقيدة إلا إذا تحققت لدى كل طرف منهما الرغبة في العيش المشترك والتسامح في الأمور المختلف فيها. مع قبول متبادل من الطرفين بالتعددية العقائدية وغيرهما من الخصوصيات.

المطلب الثاني
سماحة الإسلام ومنهجه في التعايش مع المخالفين

جاء الإسلام لينير الطريق لمن أراد أن يسلكه وليس ليتشاجر مع الأديان الأخرى فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل ليأتي بدين جديد. بل كانت رسالته امتداداً للهدي الإلهي الذي بدأ بسيدنا آدم حتى وصل إلى عيسى (عليهما السلام). قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ * وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾(سورة الشورى، الآيتان:13، 14). وقال صلى الله عليه وسلم :﴿ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ﴾(البخاري، 1998م، رقم الحديث (3535): 4/ 186)، فإذن لم يكن مجيء

الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تجديداً للعهد وتذكيراً للبشرية بالدين الحق الذي جاء به جميع الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام).

وكان من الحكمة الإلهية أن خوطب أهل الكتاب بشيء من الخصوصية؛ لأنهم كانوا عارفين بأصول هذا الدين منذ القدم إلا أن قلوبهم قست فكانت كالحجارة أو أشد قسوة. وقد جعلوا بينهم وبين الله سبحانه وتعالى نسباً ليعتلوا به على غيرهم ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِّ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَللهِّ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(سورة المائدة، الآيتان: 18،19).

إن الدراسة المقارنة بين تأريخ الأديان والإسلام لتدلنا بوضوح لا يقبل الشك أن الإسلام لم يكن في يوم من الأيام متعصباً كما يفتري عليه خصومه، بل على العكس من ذلك كان الإسلام وما يزال عوناً للحرية الإنسانية التي تلاشت ملامحها قبله وصار من ينادي بها خارجاً عن الدين والقتل هو مصيره المحتوم.(قريشي، 2006م: ص12).

إن الإسلام علم الإنسان عظمة الحب والتسامح والإخاء، وليس شيء سواه علم المسلمين ألا يسفهوا عبادات غيرهم حتى ولو كانت مناقضة لتعاليمه الحقة التي جاء بها، فالصليب الذي يلبسه النصراني في عنقه ويتجول به في أرض الإسلام ما هو إلا تكذيب للقرآن دستور المسلمين الذي يقول:﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (سورة النساء، جزء من الآية: 157)، ومع ذلك لا يجرء أحمد على نزعه منه ما دام معتقداً بهـ وسيأتي معنا في المطلب الثالث مزيداً من الأمثلة التي تبين ذلك بوضح تام.

المطلب الثالث

التعايش السلمي في نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة

وفيه فروع

الفرع الأول: التعايش السلمي في القرآن الكريم

هناك العديد من نصوص القرآن الكريم يستلهم منها الحث على التعايش السلمي مع المخالفين، وفيما يلي أذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.(سورة الممتحنة، الآية: 8)

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة يرشدنا الله تعالى إلى الإحسان والبر بغير المسلمين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا. والإحسان المذكور فيها يكون " بالرفق بضعيفهم وسدّ خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة. واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً منهم ولا تعظيماً لهم. والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة. ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم. وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم".(القرافي، د.ت: 3/ 15).

ثانياً: قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾. (سورة المائدة، جزء من الآية:5).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم وفي إباحته لنا هذه الأشياء مدّ لجسور التواصل بيننا وبينهم؛ لأن إباحة الطعام وحلّ النكاح منهم يستلزم التعايش بيننا وبينهم. (ينظر: الطريقي، 2007م: ص33).

ثالثاً: قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.(سورة آل عمران، الآية: 64).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دلالة على عمق مبدأ التعايش في الإسلام مع الآخر؛ لأنَّ المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب معتنقيه متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافة. ففيها من باب أولى متسع للتعايش مع المؤمنين بالله تعالى من أهل الكتاب وإن كان هذا التعايش لا يعني أننا متفقون معهم في كل شيء. ينظر: التويجري، (عبد العزيز ، 1998م: ص12).

رابعاً: قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.(سورة النساء، الآية:1).

وجه الدلالة:

هذه الآية دلت على أن جميع الناس أبناء عائلة واحدة، أبوها واحد وأمها واحدة، وكلهم له الحق في العيش والكرامة من دون تمييز لأحد منهم على الآخر، فالأنسان مكرم في نظر القرآن العظيم لإنسانيته دون النظر لدينه أو لونه أو جنسه.(مكي،2013م:ص 28)، وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الانسانية وإن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كرهـ والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ المحاربة والخصومة والتقاطع. (الزحيلي، 1418هـ: 4/ 223).

خامساً: قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية: 143)

وجه الدلالة :

إن الشهادة على الناس تعني تبليغ المسلم ما عنده من خير معنوي أو مادي لهم والحرص على أن ينفعهم بذلك الخير الذي عنده هو من باب البر والتقوى، ولا شك أن التعاون على البر والتقوى يعني مدّ المسلم جسور التوافق مع من يعيش معهم ليشتركوا جميعاً في انجاز ما فيه لهم مصلحة مشتركة. وكل ذلك واجب على المسلم إزاء المجتمع الذي يعيش فيه بقطع النظر عن اتفاقه أو اختلافه معه. (النجار،د.ت،ص 27)

الفرع الثاني

التعايش السلمي في السنة النبوية

كانت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله مثالاً يحتذى به في التعايش السلمي مع المخالفين له في الدين فقد تحمل النبي عليه الصلاة والسلام ألوانا من الغلظة والجفاء من المخالفين له وبذلك كانت سنته عليه الصلاة والسلام نبراساً يضيء لمن يأتي بعده في سلوك طريقته في التعامل والتعايش مع الآخرين، وفيما يلي أذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ. قلتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ﴾(البخاري، الصحيح كتاب الدعواتـ باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا:8/ 58ـ رقم الحديث (6401).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل بالرفق واللين مخالفيه في الدين ويتجاوز عن إساءتهم ويتحملها؛ تماشياً مع أخلاقه العظيمة وحفاظاً على التعايش معهم. وهذا الحديث يعدّ بمثابة القاعدة والأساس للتعامل مع المخالفين، حيث وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعامل مع استهزائهم بهدوء تام لامتصاص غضبهم وتهدئة نفوسهم، ونأى بنفسه عن كل ما من شأنه أن يثير الصدام معهم؛ دفعاً للمفسدة. كما تعامل معهم بالعدل؛ لأن قوله: وعليكم، معناه: مثل ما قلتم. فهذه أخلاقه صلى الله عليه وسلم

وهذا تعامله مع المضمرين له سوءاً (ينظر: مكي، 2013م: ص51)، فكيف بمن سواهم؟!
قال ابن بطال (رحمه الله): انتصار المرء لنفسه بمثل ما قوبل به أمر جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾.(سورة الشورى، الآية:41). والصبر أعظم أجراً وأعلى درجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (سورة الشورى، الآية:43) والصبر أخلاق النبيين والصالحين فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة؛ رجاء ثواب الله تعالى. (ينظر: ابن بطال، 2003م: 9/ 226).

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :﴿ كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ﴾. (البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فاسلم: 2/ 94، رقم الحديث (1356).

وجه الدلالة:

لا يخفى ما في هذا الحديث من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الخلق إلى دين الخير والحق، ولكن قد لا يلتف إلى شيء مهم فيه، وهو: سماح النبي صلى الله عليه وسلم لغلام يهودي بأن يكون خادمه في بيته ويطلع على أسرارهـ وهذا في الحقيقة هو التعايش مع كل الخلق دون تمييز بينهم. وقد بوّب الإمام البخاري(رحمه الله) في صحيحه وفي الأدب المفرد على هذا الحديث بقوله: (باب عيادة المريض المشرك).

(البخاري، الصحيح الجامع: 7/ 117؛ البخاري، 1998م: ص185) قال ابن حجر (رحمه الله) معلقاً على هذا الحديث: وفي هذا الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرضـ وفيه حسن العهد.(ابن حجر، 1996م: 3/ 221). أي: حسن التعامل والتعايش مع المعاهد.

ثالثاً: روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الأخنس بن شريق قال: أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذَا الْكِتَابَ – يعني صحيفة المدينة – كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بين الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ

أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ على ربعتهم: أي: على أمرهم الذي كانوا عليه. يقال: رباعة الرجل: أي: أي شأنه وحاله التي هو ثابت عليها. (ابن الأثير، 1979م: 2/ 189). يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفدُونَ عَانِيَهُمْ(عانيهم: أي: أسيرهم. نفس المصدر: 3/ 314) بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا (مفرحاً: المفرح: هو الرجل الذي أثقله الدين . الجوهري، 1987م: 1/ 390) مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ ﴾. (البيهقي، 2003م، كتاب الدياتـ باب العاقلة:8/ 184ـ رقم الحديث (16369). والحديث صحيح بشواهده. ينظر: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها: ص 52).

وجه الدلالة:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم بعقده لهذه الوثيقة السياسية التي أبرمها بعد هجرته إلى المدينة المنورة يكون قد سارع في إرساء معالم الدولة الإسلامية الأولى، حيث وجد النبي صلى الله عليه وسلم واقعاً لا يمكن بحال حمله كلياً على أساس العقيدة؛ لأن المسلمين المتوحدين بالعقيدة أنفسهم لم يكونوا نسقاً واحداً؛ فالأنصار كانوا يمتلكون الأرض وينتمون إليها على عكس المهاجرين الأمر الذي اقتضى المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون توحيدهم. كما وجد لديه خليطاً من غير المسلمين من اليهود والمشركين الأمر الذي اقتضى ايجاد رابطة أعم من رابطة العقيدة تصدق على واقع المدينة المتنوع. وهذا ما حدث فعلاً عندما عقد الاتفاق بين المسلمين وغير المسلمين في الصحيفة المشار إليها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق أول من وضع المعنى الحقيقي لمفهوم التعايش مع الآخر بشهادة علماء القانون أنفسهم.(البياتي، 1978م: ص57؛ العيساوي، 2006م: ص 97؛ عبد اللطيف، 2009م: ص7، اليافعي: ص298).

الفرع الثالث

التعايش السلمي في الاجماع

سار الصحابة رضي الله عنهم على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في تعايشه مع الآخرين، وأخذوا يطبقونها في حياتهم منهجاً وسلوكاً، فكانوا يتعايشون معهم ويحفظون حقوقهم ولا يعتدون عليهم. وعلى منهج الصحابة رضي الله عنهم سار من جاء بعدهم، فكانت عصورهم بحق صورة مشرقة للتعايش السلمي مع الآخرين شهد بها الأعداء قبل الأصدقاء. يقول المستشرق البريطاني توماس أرنولد : لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ـ ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذي يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح. (الذهبي، 1993م: ص47). وأذكر فيما يلي بعض النماذج على تعايشهم مع الآخرين والتي تعطينا اجماعاً عملياً على مشروعية هذا التعايش:

أولاً: روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر والسيوطي في حسن المحاضرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطابرضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس، فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه. فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني. (ابن عبد الحكم، 1415هـ: ص195؛ السيوطي، 1967م: 1/ 578).

ومن يستوقف نفسه قليلاً ليتأمل في هذه القصة يجد أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلامـ حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق يستنكرها ويستقبحهاـ

وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم فلا يحرك بها أحد رأساً. ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة واثقاً بأن حقه لن يضيع وإن شكايته ستجد لها آذاناً صاغية.(القرضاوي، 1992م:ص31؛ قطب، واقعنا المعاصر: ص 81؛ القرشي، 2006م: ص 63).

ثانياً: أخرج وكيع البغدادي في أخبار القضاة عن شريح القاضي (رحمه الله) قال:" لما توجه علي رضي الله عنه إِلَى قتال معاوية رضي الله عنه افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع. فَقَالَ: اليهودي: درعي وفي يدي، فَقَالَ: بيني وبينك القاضي. قال: فأتياني، فقعد علي إِلَى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، ولكني سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: أصغروا بهم كما أصغر الله بهم ثم قال: هذه الدرع درعي، لَمَ أبع، ولم أهب، فَقَالَ: لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقَالَ: شريح: يا أمير المؤمنين هَلْ من بينة؟ قال: نعم الْحَسَن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قَالَ: شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فَقَالَ: علَيْ سَبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿الْحَسَن والحسين سيدا شباب أهل الجنة﴾ (الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين: 5/ 656ـ رقم الحديث (3768). والحديث صحيح. (ابن حجر ـ المطالب العالية:16/ 196) فَقَالَ: اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إِلَى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هَذَا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله، وأن مُحَمَّداً عَبْده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً. وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل". (وكيع البغدادي، 1947م: 2/ 200).

ثالثاً: ذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم (رحمه الله) في كتابه الأموال:" أن والي الشام في زمن الإمام الأوزاعي (رحمه الله) أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان هذا الوالي أحد أقارب الخليفة، فكتب إليه الأوزاعي (رحمه الله) قائلاً: قَدْ كَانَ مِنْ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ خُرُوجُ مَنْ

خَرَجَ مِنْهُمْ، وَلَمْ تُطْبِقْ عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ طَائِفَةً، وَرَجَعَ بَقِيَّتُهُمْ إِلَى قَرَاهُمْ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِعَمَلِ خَاصَّةٍ؟ فَيَخْرُجُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ اللهَّ تعالى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْخَاصَّةَ بِعَمَلِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فَأَحَقُّ مَا اقْتُدِيَ بِهِ وَوُقِفَ عَلَيْهِ حُكْمُ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَحَقُّ الْوَصَايَا بِأَنْ تُحْفَظَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ﴾ (ابن زنجويه، 1986، ص 379). رقم الحديث (622). والحديث حسن. (العجلونيـ 2000م: 2/ 311) مَنْ كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي دَمِهِ فَلَهُ فِي مَالِهِ وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا. فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَبِيدٍ فَتَكُونُوا مِنْ تَحْوِيلِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي سَعَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَحْرَارٌ أَهْلُ ذِمَّةٍ".(الهروي: ص220).

رابعاً: كتب القاضي أبو يوسف (رحمه الله) إلى الخليفة هارون الرشيد (رحمه الله) قائلاً: يَنْبَغِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّدَكَ اللهُّ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي الرِّفْقِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ نَبِيِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَالتَّفَقُّدِ لَهُمْ حَتَّى لَا يُظْلَمُوا وَلا يُؤْذَوْا وَلا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَلا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلا بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ (أبو يوسف، د ت، ص138)، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ﴿مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ﴾.(تقدم تخريجه في هامش رقم (46)).

خامساً: لما أسر التتار عدداً من المسلمين وغير المسلمين في زمن شيخ ابن تيمية (رحمه الله). خاطبهم في إطلاق سراحهم، فأطلقوا له المسلمين واستبقوا من كان معهم من أهل الذمة من النصارى الذين أخذوهم من القدس. فأبى عليهم ذلك وقال لهم : بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَكم مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛ فَإِنَّا نُفْتِكَهُمْ وَلَا نَدَعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. فأطلقوهم جميعاً.(ابن تيمية، 1995م: 28/ 617).

سادساً: لما فتح السلطان العثماني محمد الفاتح (رحمه الله) القسطنطينية دخل إلى كنيسة آيا صوفيا الشهيرة ـ وكان قد لجأ إليها رجال الكنيسة. فأحسن استقبالهم وأكد حمايته لهم. وطلب من المسيحيين الفزعين الموجودين فيها أن يذهبوا إلى بيوتهم آمين. ثم نظم شؤون المسيحيين وترك لهم حق اتباع كنائسهم الخاصة وقوانينهم المالية وتقاليدهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية. وترك للقساوسة حق انتخاب بطريك لهم. فانتخبوا أحدهم واحتفل

السلطان بانتخابه معهم وقال له : لتكن بطريك على صداقتي في كل وقت ولتتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي كانت لمن سبقك ثم أهداه فرساً وجعل له حرساً من حراسه. ثم أعلن السلطان اعترافه بقوانين الكنيسة الأرثوذكسية ووضعها تحت رعايته وجمع كل آثار القديسين ومخلفاتهم التي نهبت يوم الفتح فسلمت إلى الكنائس والأديرة. (السباعي، 1999م: ص 137؛ اليافعي: ص 113).

المطلب الرابع
ضوابط التعايش السلمي

"إن التعايش المنشود في الإسلام لا يعني بأي حال من الأحوال تمييع المواقف وخلط الأوراق ومزج العقائد وتذويبها وصبها في قالب واحد، حتى وإن زعموا أنه قالب إنساني؛ ذلك أن أصحاب العقائد السليمة لا يقبلون هذا الخلط المريب الغامض، ويرفضون رفضاً بصيراً واعياً أن يفرّطوا بخصوصياتهم وقيمهم. فالتعايش الذي يسلب من المسلم هويته ويجعل توازنه يهتز، هو ليس بتعايش وإنما هو غش واحتيال وتضليل. إن التعايش الذي يدعو إليه الإسلام هو أن يحتفظ كل طرف بدينه كاملاً غير منقوص وأن يعتز بمكونات هويته. وهذا هو عين القصد وجوهر التعامل مع المخالفين له". (العسيلي، 2012م: ص 158)، وبعد بيان ما تقدم آتي إلى ذكر أهم الضوابط المرعية في التعايش السلمي مع الآخرين وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: عدم إكراه الغير على الدخول في الدين:

يؤكد هذا الضابط ضمان حرية التدين لغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، ومكانة هذه الحرية تظهر من خلال النص عليها في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.(سورة البقرة، الآية: 256) والسبب في إنزال هذه حرية هذه المنزلة الرفيعة؛ أنها مرتبطة بالعقل والفكر والإرادة والقناعة الذاتية للإنسان، وهذه الأشياء تنبع من القلب والقلب لا سلطان لأحد عليه إلا الله سبحانه وتعالى ولذلك جاء في التنزيل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية: 99)، وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة القصص، الآية:56)، فالإسلام لا يلزم أحداً في الدخول فيه مع يقيننا وقناعتنا أنه الدين الحق وأن عقيدته هي الصواب المحض ولا تقيّد هذه الحرية إلا بشرط عدم المساس به وعدم اظهار ما حرمه من المحرمات. (ينظر: الزحيلي: ص 18).

الضابط الثاني: ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات عند التعايش مع الآخرين :

من المعروف أن الأحكام الشرعية قسمان: القسم الأول: أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهي الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها. وهذه الأحكام محلّ اجماع بين المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى يوم القيامة، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وحلّ البيع ونحوها. والقسم الثاني: أحكام متغيرة قابلة للتبديل بحسب ما يستجد من الظروف والأحوال، وهي الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح والمعاني المعقولة في المجالات القابلة للاجتهاد كمقادير التعزيرات وأجناسها. ولما كان الظن مخالطاً لهذه الأحكام كانت ولا زالت ميداناً فسيحاً للاجتهاد والاختلاف؛ إذ كل تغير في الزمان والمكان والحال له نصيب من التبدل والتحول في هذه الأحكام. فإدراك الفرق بين هذين النوعين من الأحكام الشرعية عند التعايش مع الآخرين يقتضي ألا يخلط المسلم بينهما؛ لأن لكل واحد منهما بابه الخاص، فالثوابت تبقى ثوابت لا تخضع للتنازل والمساومة، وأما المتغيرات فيجوز فيها إعادة النظر بناء على ما يستجد في الواقع من أوضاع فكرية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع هذا الواقع المستجد. فهذا الضابط إذن يفتح للمسلم فرداً كان أو جماعة مجالاً واسعاً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات، حيث يرفض كل اجتهاد يعمق الفجوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكنه من التفاعل الايجابي والتعاون البنّاء مع الآخرين في حدود الثوابت الشرعية. (المصدر السابق نفسه: ص 26).

الضابط الثالث: التزام الوسطية عند التعايش مع الآخرين :

الوسطية من خصائص الإسلام البارزة نص عليها القرآن الكريم وحثت عليها السنة النبوية. وهي تعني التوسط بين طرفين متضادين، وهما الإفراط والتفريط . فعلى المسلم فرداً

أو مجتمعاً أن يتجنب في تعايشه مع الآخرين الغلو بجميع أشكاله وصوره ؛ لأنه يحول دون أي تفاعل إيجابي معهمـ كما عليه أن يتجنب الجفاء والجور عندما يتعايش معه الآخرون؛ لأن الإسلام يحرم الظلم وغبن الناس حقهم . وبناء عليه فإن ما نراه اليوم من غلبة الغلو والجفاء على الخطابات الداعية إلى التعايش مع الآخرين أو عدمه إنما تعود إلى غياب منهج الوسطية عن تلك الدعوات؛ لأن الوسطية تعصم الفرد والمجتمع من الانهيار والانحلال معاً كما تعصمهما من الذوبان والاندثار. (قطب، د ت، ص 26).

الضابط الرابع: الوفاء بعقود الأمان والالتزام بمقتضياته:

من ضوابط التعايش مع غير المسلمين تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان، والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة على مستوى الدولة، أو تأشيرات الدخول والخروج على مستوى الأفراد. والأمان عهد بالسلامة من الأذى، ويعرفه الفقهاء بأنه : عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه إلا بحقه ومثله الجوار. (العمراني،2000م: 12/ 140؛ ابن مفلح، 1997م: 3/ 355؛ سابق، 1977م: 2/ 694). فإذا أعطي الأمان أهل الحرب حرم قتلهم والاعتداء على أموالهم.(ينظر: الصاوي: ص6)، وقد بوب الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه بـ (باب أمان النساء وجوارهن) (البخاري: 4/ 100) ثم ذكر فيه حديث أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ﴾ (البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن: 1/ 100، رقم الحديث (3171)).

الضابط الخامس: التزام حدود الشرع عند التعايش مع الآخرين:

لا شك أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الحاكمة في دار الإسلامـ لذا ينبغي أن يكون تعامل المسلم مع غير المسلم في حدود ما اباحته هذه الشريعة سواء كان ذلك في العقود أو

في الاجراءات الشكلية أو نحوهما. وإن تعاطي العقود الباطلة أو الفاسدة من أي جهة صدرت مرفوض؛ لأن دار الإسلام يجب أن لا يعلو فيها غير حكم الإسلامـ ولأن أحد أطراف العلاقة مع غير المسلمين هو مسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية ومكلف بأوامرها ونواهيها. وكذلك تعاملات غير المسلمين الخاصة بهم فهي محترمة في دولة الإسلام ما لم تخالف قوانين الشريعة الاسلامية.(فياض، 1999م: ص 33؛ مكي، 2013م:ص 80)، قال الإمام ابن العربي (رحمه الله) : "فإن عامل مسلم كافراً بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز ... فإن جوّز القوم الربا فالإسلام لا يجوّزه، فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة – قلنا – المسلم مخاطب بها"(ابن العربي، 2003م: 1/ 648).

الضابط السادس: ضرورة التفريق بين الولاء والبراء وبين الصلة والإحسان:

من حقائق التوحيد ومقتضياته الولاء والبراءـ والتوحيد هو القضية التي يجب أن يعتني بها العاملون للإسلام فوق كل أرض وتحت كل سماءـ فإذا أحسن هؤلاء العاملون القيام بهذا الواجب وأدرك الناس أن التعاون مع المخالف على أي عمل من الأعمال لا يعني بالضرورة ولاء ولا قربى، وأن التقاء المصالح في لحظة من اللحظات والسعي المشترك من أجل تحقيقها إنما هي تدابير مرحلية تمليها المصالح والحاجات والضرورات. وهذا لا يعني بحال من الأحوال اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنينـ أو أن أولياء الشيطان قد صاروا أولياء للرحمن. (الصاوي، د.ت: ص 14).

الضابط السابع : عدم مناصرتهم على المسلمين المخالفين لهم :

ومقتضى هذا الضابط: أن التعايش مع غير المسلمين لا يعني بأي حال من الأحوال مظاهرتهم على من يخالفهم من المسلمين؛ لأن المسلم أخو المسلم مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدانـ قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. (مسلم، الصحيح كتاب البر والصلةـ باب تحريم الظلم: 4/ 1996ـ رقم الحديث (2580))، وقد نعى الله تعالى على اليهود اقتتالهم تحت رايتي الأوس والخرج في جاهليتهماـ

فقد والى فريق منهم الأوس ووالى فريق منهم الخزرج وكان القتال يقع بين المعسكرين فيقاتل اليهود المخالفين للأوس اليهود المخالفين للخزرج فإذا انتهى القتال افتدى كل فريق منهم أسراه من الفريق الآخر، فكان هذا إيماناً منهم ببعض التوراة وكفراً بالبعض الآخر.(القرطبي: 2/ 20، ابن كثير، 1999م: 1/ 211)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ* ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (سورة البقرة، الآيتان: 84، 85).

الخاتمة

وبعد الفراغ من البحث بفضل من الله تعالى وتوفيق منه آن لي أن أسطر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وهي على النحو الآتي:

التعايش السلمي مبدأ عظيم من مبادىء الإسلام حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومارسه المسلمون منذ الصدر الأول ممارسة أعطت إجماعاً عملياً على اعتباره وعدم تركه حتى في أحلك الظروف.

شهد على سماحة الإسلام وتعايشه مع المخالفين له غير المسلمين من المستشرقين ونحوهم فضلاً عن المسلمين أنفسهم وأفضل الفضل ما شهدت به الأعداء كما يقال.

للتعايش السلمي ضوابط يجب اعتباره عند التعامل مع الآخرين فليس كل تعامل معتبر في نظر الإسلام وإنما الذي يحافظ على عقيدة المسلم ولا يجعله يذوب في ثقافة غيره تحت ضغط الضعف وسطوة الخصوم عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك ابن محمد الجزري (ت606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، سنة 1979م.
2. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي (ت543ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م.
3. ابن بطال، علي بن خلف المالكي، (ت449ه)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر ابراهيم مكتبة الرشد– الرياض، ط 2، 2003م.
4. ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (ت728ه)، مجموع الفتاوى: تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة، 1995م.
5. ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي المتوفى سنة (852ه)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق : سعد ناصر عبد العزيز الشثري ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، السعودية ، ط1، 1419ه.
6. ابن حجر، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت795ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وآخرون مكتبة الغرباء– المدينة المنورة، ط1، 1996م.
7. ابن زنجويه أبي حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت251ه)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، ط1، سنة 1986م.
8. ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة (257ه). مكتبة الثقافة الدينية. 1415ه.

9. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ط1، 1979م.
10. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م.
11. ابن مفلح، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي (ت884ه)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1997م .
12. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، (ت182ه)، الخراج: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد المكتبة الأزهرية للتراث – مصر الطبعة الجديدة المنقحة.
13. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1، 1998م.
14. البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2005م .
15. البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة: للدكتور ساعدت جامعة على نشره 1978م.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت458ه)، السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م .
17. التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الإسلام والتعايش بين الأديان في افق القرن الحادي والعشرين، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ابسيسكو، 1998م
18. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1987م.
19. الذهبي، إدوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب- مصر ط1، 1993م.
20. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر (ت606ه)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420ه.

21. الزبيدي، أبي الفيض المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، شاركت في طبعه دار الهداية مع دور نشر أخرى.
22. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1418ه.
23. سابق، سيد، فقه السنة: (ت1420هـ)ـ دار الكتاب العربي – لبنانـ ط3، 1977م .
24. سانو، قطب مصطفى، في التواصل مع الآخر، معالم وضوابط ووسائل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (نحن والآخر) المنعقد في دولة الكويت سنة 1427ه.
25. السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دار الورّاق – بيروت، ط1، 1999م.
26. سنن الترمذي: للترمذيـ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911ه)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: تحقيق: أحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده– القاهرةـ ط1، 1967م.
28. الصاوي، صلاح، من الجوانب الفقهية في علاقة المسلم بالغرب: بحث مقدم إلى مؤتمر (نحن والآخر) المنعقد في دولة الكويت، تحت رعاية وزارة الأوقاف فيها.
29. الطريقي، عبد الله بن عبد الرحمن، التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، دار الفضيلة– الرياض، ط1، 2007م.
30. عبد اللطيف، سامر مؤيد، المعالجة الإسلامية لإشكالات المواطنة، رؤية تحليلية معاصرة: اللطيف، بحث منشور على الانترنيت، 2009م.
31. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الدمشقي، (ت1162ه)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس:ـ تحقيق: عبد الحميد هنداويـ المكتبة العصرية– بيروت، ط1، 2000م.
32. العسيلي، عبد الله عبد المنعم التعددية والتعايش في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الانترنيت 2012م.

33. العمراني، أبو الخير، أبو الحسن يحيى بن الشافعي (ت558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة ، ط1، 2000م.
34. العيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، مكتبة الصحابة- الإمارات، ط1، 2006م.
35. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت170ه)، العين، تحقيق: هدي المخزومي – وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بغداد، ط1، 1985م.
36. فياض، عطية فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دراسة فقهية معاصرة، دار النشر للجامعات – مصر- ط1، 1999م.
37. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت684ه)، الفروق، عالم الكتب – بيروت.
38. القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط3، 1992م.
39. قريشي، عمر بن عبد العزيز، سماحة الإسلام: مكتبة الأديب – السعودية، ط3، 2006م.
40. قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية، الموسوعة الشاملة- الإصدار الخامس.
41. الكبيسي، مصطفى مكي، أحكام التعايش مع غير المسلمين، دار النفائس- عمان، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
42. مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة – مصر.
43. المحليدي، مزنة بريك، التعايش السلمي في اطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته الشرعية في الأسرة والمدرسة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية في جامعة أم القرى في السعودية- 1433ه.
44. مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

45. مصطفى، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية- أبعادها وضوابطها: الزحيلي- بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة- المنعقد في إمارة الشارقة.
46. النجار، عبد المجيد، فقه المواطنة للمسلمين في أوربا.
47. الهروي، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم (ت224ه)، الأموال: تحقيق: خليل محمد هراس- دار الفكر- بيروت.
48. وكيع، أبو بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي المعروف(ت306هـ)، أخبار القضاة، خرّج أحاديثه: عبد العزيز المرعي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط1، 1947م.
49. اليافعي، عبد الفتاح بن صالح قديش، التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام، دراسة تأصيلية مختصرة: تأليف، بحث منشور على مواقع الأنترنيت.